

شهادة التسلم المؤقت
لتجزئة النخيل (ILOT A) الشطر الأول



إن رئيس مجلس جماعة حرييل

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون 25-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 2000/ 10/ 02 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة " العمران تامنصورت " بتاريخ 2016/11/25.
- الرامي إلى الحصول على شهادة التسلم المؤقت لتجزئة النخيل (ILOT A) الشطر الأول تامنصورت جماعة حرييل .
- المساحة : 1 هكتار 38 آر
- بناء على رخصة التجزئ رقم 2015/08 المسلمة بتاريخ : 2015/07/13 للملف رقم : 2013/364
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم شهادة التسلم المؤقت بتاريخ 2015/12/28 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايلي

- الفصل الأول : تمنح لشركة " العمران تامنصورت " شهادة التسلم المؤقت لتجزئة النخيل (ILOT A) الشطر الأول جماعة حرييل .
- الفصل الثاني : هذا التسليم لا يعفي مؤسسة العمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة التي قد يتبين أن مؤسسة العمران تامنصورت مطالبة بتأديتها .

حرر بحرييل في : 26 سبتمبر 2017

إمضاء

رئيس جماعة حرييل



رئيس جماعة حرييل

إمضاء: اسماعيل البرحوني